

## 74 - سنن أبي داود - كتاب المناسك ( 71 ) - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما يرحمنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا وهب

لنا انك انت الوهاب. وبعد ايها الاخوة - 00:00:00

في باب الاحصاء وصلى في باب الاحصاء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا قول شيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:23

قال المصنف رحمه الله وغفر له باب الاحصار حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى قال قال اخبارنا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني

يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم - 00:00:42

من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت فسألت ابن عباس واما هريرة عن ذلك فقالا صدق وحدثنا محمد

بن متوكل العسقلاني وسلامة قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن يحيى بن ابي كثير - 00:01:14

عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج عن الحجاج بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرج عرج

نعم عرج عرج - 00:01:40

من كسر او عرج او مرض من كسر او عرج او مرض او مرض لكن يصح مرض. نعم. واذا مرضت فهو يشفي مريض من كسر او

عرج او مرض فذكر فذكر معناه قال سلمة شبيب قال انبأنا مع مر - 00:01:58

وحدثنا النفيلي. نعم. نعم. اولا هذه مسألة الاحصار والمراد به المنع. اذا منع او حصر بمعنى منع من للوصول الى مكة او الى آة عرفة

منع من عرفة في الحج او من مكة - 00:02:31

هنا والاحصائي يكون في الحج والعمرة الاحصاء مثل ما تقدم المنع والاصل فيه قوله تبارك وتعالى فان احصرتم فما استيسر من

الهدى سبها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:02:53

قدم معتمرا يوم الحديبية منعتة قريش حصرا عن وصول الكعبة القصة المعروفة فانزل الله عز وجل ذلك فقال فان واتموا الحج

والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من العدل فلا تحلوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - 00:03:23

فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلا وحلقة وحلاق وذلك اصل في هذا لكن هنا الحديث الذي معنا يدل على انه ان احصار في

غير المنع. المنهج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بقصته - 00:03:54

لما منع اذن له لاصحابه وللمسلمين عامة ان يتحلل بنحر الهدى ان وجد وان لم يجد قال العلماء فصيام عشرة ايام لان الله لما ذكر

بعدها قال فان امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من العدل - 00:04:20

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبع درجات تلك عشرة كاملة فالحق حكم الاحصار بحكم طيب هنا الحديث الذي معنا دل

على الحصر بالمرض او غيره من الموانع - 00:04:49

وهذا هو مذهب الكوفة من الحنفية الامام ابي حنيفة واصحابه وقبلهم شيوخهم وغيرهم مجاهد وان الحصر عام فذهب الجمهور

من المالكية والشافعية والحنابلة وهو والقولان الرويان عن ابن عباس ايضا لكن مذهب ابن عباس ابن عمر انه - 00:05:15

لا حصر الا بعدو لا حصر الا بعدو القول الاول هو الاصح لدلالة القرآن ودلالة الحديث. اما الحديث فهو واضح من كسر او عرج وقد حلوا عليه الحج من قبر وفي رواية ثانية او مرض - [00:05:51](#)

المرض الذي يمنع من الوصول الى مكة كذلك الكسر لان المكسور سيمكث مدة لا يستطيع ان يركب ويصل ولا يستطيع ان يفعلها الحج كذلك العرج مثله والعرج آآ يقولون ما الفرق بين - [00:06:17](#)

عرج وعرج وان كان عرج يطلق على الخروج في السماء لكن هنا المراد به من حيث يعني الشيء الذي يصيبهم بسبب الكسر لانه قد يكسر فيشفى ولا يكون فيه عرج وقد يكسر فيبقى فيه العرج - [00:06:43](#)

والمراد به العرج المانع من قدرة على الحج. النظيفي هذا المقصود بكون الفرق بين عرجة وعرجة ان عرج فيمن اصابه يعني من اصابه العرج اصابه العرج يعني بسبب واما من كان عرجه خلقة فيقال عرج - [00:07:10](#)

اذا مشى قال عرج فلان والله اعلم على كل هذا الحديث يدل لمذهب الحنفية وسفيان الثوري وعطا والنخعي عطاء قحطان مكي وافقه الناس في في الحج مناسك ويكرمه واو عروة لاهل المدينة - [00:07:45](#)

وتم دلالة القرآن يقولون ان قوله عز وجل فان احصرتم الصيغة هذي يقال حصر وحصر احصر وحصر ونزلت الآية سبب نزولها في الحصر وسياقها في الاحصاء احصر احصارا وحصر حصرا - [00:08:22](#)

سبب نزولها في الاحصار سبب نزولها في الحصر سبب نزولها في الحصر ولفظها بالاحصار لانه حصر صلى الله عليه وسلم من الوصول الى مكة العدو منع حصر بمعنى منع هذا سبب النزول لكن الصيغة - [00:08:55](#)

وحصرتم الذي هو بسبب الاحصار بمرط او نحوه فقالوا جاءت بهذه الصيغة لتشمل الاحصار مع ان السبب في الحصر فيدخل فيها بالعدو فهي شاملة الحكم شامل لهذا وهذا وهكذا كل ما يمنع من اكمال النسك عدوا احصارا - [00:09:24](#)

سبب الحصر تشمل الحصر وتشمل الحصار. كلمة كلمة احصرتم. اي نعم. داخل فيها الاحصار لكن سببها الحصر. الحصر. فيكون هو داخل فيها والا صيغة الاصل للاحصار. كل احصار آآ وليس كل حصر احصار - [00:09:51](#)

الظاهر هو هذا لكنه من جهة الحكم انه داخل فيها الحكم وعلى هذا من حصر بسبب لا يمكن معه ان يبقى تحلل اذا لم يكن تحلل استيسر من الهدي واقله - [00:10:13](#)

تصلح حتى يبلغ الهدي محله. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله اه ثم نعم فان لم يجد فصيام عشرة ايام ولا بد من الحلق مع انه خلاف بين العلماء هل الحلق - [00:10:41](#)

الحلق آ شرط في التحلل ام تابعوا للنسك اذا فعله مظاهر قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ هدي محله انه لابد من الحلق انه لابد منه هنا في الرواية قال وعليه - [00:11:14](#)

نعم وعليه الحج من قبل ها وعليه الحج من قابل هذه اخذ بها بعض العلماء كالحنفية وقالوا لابد ان كل محصر مطلقا سواء حجه او نسكه او تطوع لعموم قوله واتموا الحج والعمرة لله. مع ظاهر هذا الحديث - [00:11:39](#)

يقولون هو لابد ان يتحلل الان هذا تحلل له ثم يحج من قبل او يعتمر من قابل مطلقا سواء كان نفلا او فرضا والقول الثاني قالوا ان قوله وعليه الحج من قبل ان كان الحج فرضا - [00:12:17](#)

او عمرة فرض وهو الان تحلل منه لان اللحيا خروفين واتموا الحج والعمرة لله ما لم يمنعكم مانع لكن ان منعكم مانع قال فان وحصرتم فما استيسر من الهدي وليس عليكم التمام - [00:12:33](#)

وهذا هو الصحيح انه لا يجب عليه الا اذا كان لم يؤدي الفرض فجاء بالفرض فيبقى الفرض في ذمته يتحلل من هذا ويبقى الفرض في ذمته هو قوله عليه الحج من قابل - [00:12:56](#)

قال عكرم راوي الحديث فسألت ابن عباس وابو هريرة عن ذلك فقال صدق صدقوه في رواية الحديث في رواية الحديث وثبوته ولم يقولوا انه منسوخ سيبقي الاشكال في مخالفة ابن عباس في فتياه لهذا الحديث حيث الزم - [00:13:12](#)

من كسر لما كسر رجل كسر ابن عباس انه كسر قال ابن عباس يبقى محرما حتى يطوف ويسعى ولكن اذا صح الحديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم مع ظاهر القرآن - [00:13:34](#)

والشريعة ما جاءت التكليف بما يشق او يخرج عن القدرة والطاقة حلوة الحمد لله رب العالمين هكذا اذا حصر باي حاصر ما لم نعلم يكون آآ اشترط وهو ان يقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - [00:13:55](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لابنة عمه مباءة بنت الزبير بن عبد المطلب لما قالت اني اجدني شاكية يا رسول الله واني لا استطيع الحج فقال حجي واشترطي. وقولي فان حبسني حابس - [00:14:26](#)

حيث حبستني زاد النسائي فان لك على الله ما استثنيتي فاذا كان يشترط وهذا هو الافضل تقدم معنا هذا فانه حلم المجان وليس عليه شيء اما اذا لم يشترط فانه - [00:14:42](#)

لابد من الهدى الحصان لابد منه او او بدله وهو الصيام سلام عليكم بالنسبة قول ابن عباس انه يطوف ما يحتملنه في المناسك وانه باقي باقي ما يستطيع انه يرجع لوحده؟ لا لا طريق الرجل. ايه. قصة الرجل في اثناء الطريق بين مكة والمدينة. اه - [00:15:04](#)

احسن الله اليكم وحدثنا النفيلي قال اخبارنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاصر الحميري يحدث في ميمونة ابن مهران قال خرجت معتمرا عام عام حاصر اهل حاصرا. نعم. عام حاصر اهل الشام - [00:15:34](#)

ابن الزبير بمكة وبعث معي وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم. فانا حرت مكاني ثم احللت ثم رجعت. فلما كان من - [00:15:58](#)

العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن فاتيئ ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء - [00:16:14](#)

سيناريو ضعيف فيه محمد ابن اسحاق وقد عنعن آآ ويخالف الاصل الاصل ان غير واجب انما يجب الهدى في القران والتمتع وهذه عمرة مفردة يجب فيها الهدى الحج المفرد والهدى السابق اودي - [00:16:31](#)

هنا يقول ابو حاصر الحميري قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة لما اهل الشام يعني جيش اهل الشام وهو جيش الحجاج انه جاء اه في جيش عبد الملك قائدا عليهم - [00:17:03](#)

وبعث معي رجال من قوم بهدي الى مكة فلما انتهينا الى اهل الشام يعني في حدود الحرم محاصرين منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى مكاني مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:20](#)

ثم احللت حل من الحصر تشابهت قصة الحديبية ثم رجعت دل ذلك على ان الحصر يكون ولو كان المانع من المسلمين وليس دائما يكون من الكفار هنا الذين منعوا من الدخول جيش اهل الشام محاصرين لابن الزبير يأذنون بدخول شيء عليهم - [00:17:38](#)

فمنعوا حتى دخول الهدى والحجاج والمعتمرين نعوذ بالله من الفتن ولذلك حل وصنع مثل هذا مع ابن عمر لما اراد ان بحجة وكانت الخوارج هاد قطع الطريق ونووا ان يقطعوا الطريق او ان يغزوا المسلمين - [00:18:04](#)

فقال له اولاده ان ان نافع بن الازرق واصحابه ارادوا اه او نجد الحروري ارادوا قطع الطريق. فلو اخرت هذا العام ثم انه احرم متمتعا كان في اثناء الطريق قال ما كان قال اصنع كما صنع الرسول يعني - [00:18:32](#)

ان منعوني اصنع كلامه ثم قال ما ارى شأنهما الا واحدا ما ارى شأنهما الا واحد. يعني الحج والعمرة. يعني حكم واحد يحصر فادخل الحج على العمرة فصار قارنا فيسر الله طريقه. المهم انه - [00:18:59](#)

التعامل على انه لو منعه انه يحل بالاحصار بهدي الاحسان يقول فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي هنا لماذا يقضي العمرة على قضية مسألة هل من اتى بعمرة مثل اللي مرت معنا مذهب الحنفية من اتى بعمر وهو رواية نحن - [00:19:19](#)

من اتى بعمرة او حج نفلا ثم منع حصر فتحلل منه هل يجب عليه القضاء ام لا والصواب انه لا يجب عليه القضاء ما دام نفلا وهذا الرجل يقول لاقضي عمرتي محتمل انه كانت عمرة فرض - [00:19:48](#)

محتمل انه يرى وجوب قضائها ومحتمل انه يرى استحباب قضائهم المهم عبر بالقضاء من هذا القبيل قال فأتيت ابن عباس فسألته في المدينة فقال ابدل الهدى يعني كما تقضي العمرة تقضي الهدى السابق - [00:20:10](#)

بيهدم بدل الاول الذي نحرته لماذا في ظاهر قوله هديا بالغ الكعبة. قوله تعالى وهذا لم يبلغ انما ذبح في الطريق لان المحشر يذبح حيث احصر المحصر يذبح هديه حيث احصر - [00:20:35](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحرروا عام الحديب في عمرة القضاء هذه الرواية لو صحت كانت دالة على الموضوع لكنها ضعيفة. هذه الرواية ضعيفة - [00:20:55](#)

والثاني انه يحمل على الاستحباب على كل هذا آآ يدل على عدم يدل على الوجوب لكنه ضعيف لكنه ضعيف يقول ابن القيم كلام جميل في هذا الموضوع في زاد المعهد نقله الشارع اقرأه معك الشرح انت اقرأه - [00:21:13](#)

يقول ابن القيم رحمه الله عمرة الحديبية كانت سنة ست فصدته المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية في المكان وحلق هو واصحابه رؤوسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامه الى المدينة - [00:21:40](#)

وعمرة القضاء ويقال له عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة - [00:22:02](#)

مستأنفة ام عمرة مستأنفة؟ على قولين اختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي ام عمرة مستأنفة حتى لو نقول واجبة او عمرة مستأنفة لان اذا قلنا عمر مستأنف معناته ان الماطية الاولى - [00:22:19](#)

معدودة عمرة لانه صد عنها فله اجرها اه يقول على قولين وهما روايتان عن الامام احمد احدهما انها قضاء وهو مذهبي حنيفة رحمه الله والثانية ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله - [00:22:40](#)

والذين قالوا كانت قضاء طبعاً هذا هو المشهور من المذهب عند الحنابل والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم اخذوا الحكم من ايش؟ يسمى عمرة القضاء وعمرة القضية - [00:22:56](#)

وقال اخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضى اهل مكة عليها لا انه من من قضى يقضى قضاء وانما من قاضى يقضى قضاء ومقاضاة ولذلك يقال لها قضية قالوا ولهذا سميت عمرة القضية. قالوا والذين صدوا عن البيت. هذا شاهد حجة - [00:23:12](#)

والذين صدوا عن البيت كانوا الفا واربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كان قضاء لم يتخلف منهم احد وهذا قول اصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى كلام ابن القيم - [00:23:37](#)

وهذا هو حقيقة تحقيق في هذه المسألة ولا يجب الهدى ابدالاً لانه ذبح والحمد لله وفي هذا كفاية وبركة الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:23:57](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:20](#)